محاضرة فقه ١
زراعي

جزء الفقه

PAGE
DATE

إحياء الموات

★ ما الفرق بين الموت والموات

- الموت: وصف لكل من انتهت حياته "من ذوات الأرواح"
- الموات: وصف لما لا روح فيه "مثل الأرض والأشجار وغيرها" [أحد وردها عكس من العمران]

★ ما هي الأرض الموات ؟!

Eng: Abdallah A. Taha

① خارجه عن العمران ② لا تكون في نطاق المجهود الحربي
③ ليست ملك أحد ولا يتعلق بها حق أحد ولا ينتفع بها أحد

الفرق بين إحياء الأموات ① وإحياء الموات ②

① هي إعادة الروح إليهم
② إنقاذ الأرض من أن تكون بورا أو مستنقع والانتفاع بها

★ الانتفاع يكون بزراعة الأرض أو البناء عليها

★ صور إحياء الموات

① استصلاح الأراضي الزراعيه عن طريق تحويلها من أصحراء إلى أراضي زراعيه أو صناعيه
② ردم المستنقعات أو البحيرات الراكده
③ إزالة الملاحات الغير مفيده واسباب الهلاك به صالحه للزراعه وإن كانت مفيده لا يجوز إزالتها

حكم إحياء الموات

جمهور الفقهاء	الشافعيه	الجصاص وبعض الشافعيه (الراجح)
مباح لقوله (ص) من أحيا أرضا ميتة فهي له	مستحب لقوله (ص): من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهي له صدقه	واجب لقوله تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"

★ فوائد إحياء الموات الاقتصاديه

① توسيع قاعدة الملكيه ② إضافة موارد زراعيه جديده ③ زيادة فرص العمل المتاحه
④ إضافة مصدر جديد لإيرادات الدوله ⑤ رد أطماع المغيرين

★ شروط تملك الأرض بالإحياء

① إذن الإمام لتملك الأرض الموات
② استدامة الإحياء كشرط لاستدامة الملك

★ حكمة مشروعية الإحياء

① الحث على العماره
② طلب الكسب الحلال

محاضرة 2

PAGE
DATE

المزارعة

المزارعة لغة :- مفاعلة من الزرع

المزارعة اصطلاحاً :- عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما على حسب ما يتفق عليه الطرفان

⇐ مدى مشروعية عقد المزارعة :- اختلف الفقهاء عليه وفيها رأيان :-

الرأي الأول :- عقد جائز عند المالكية إذا كانت تابعة للمساقاة والدليل :- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال : [عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع]

، وهذا هو الرأي الراجح لقوة أدلته وموافقته لمقاصد الشريعة

الرأي الثاني :- عقد غير جائز عند أبي حنيفة ، الدليل العقلي :- أن هذا العقد على شئ مجهول حيث أن أجر العامل من ما يخرج من الأرض وهذا مجهول فقال بعدم جوازه [قول أبي حنيفه وزفر]

، الدليل النقلي :- قوله (ص) : [من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه]

⇐ أركان عقد المزارعة عند الجمهور :- ① العاقدان ② محل العقد ③ الايجاب والقبول [الصيغه]

〃 〃 〃 أبي حنيفه :- الايجاب والقبول فقط

Eng: Abdallah A Taha

★ إنتهاء عقد المزارعة :- ① إنقضاء مدة المزارعة ② موت أحد العاقدين

③ فسخ العقد بعذر من قبل صاحب الأرض أو العامل :-

← صاحب الأرض : كأن أصابه دين كبير واحتاج لبيع أرضه ، العامل : كأن أصابه مرض فلم يقدر على العمل

محاضرة 3 عقد المساقاة

المساقاة لغة :- من السقي يعني إشراب الشئ الماء وما أشبهه

〃 اصطلاحاً :- عقد يقوم به صاحب الأرض مع العامل على أن يقوم العامل بسقي بستانه وتكون الأجرة من البستان

⇐ حكمة مشروعيتها :- ① عند المالكيه والشافعية والحنابلة عقد جائز لقوله (ص) : [عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع] وهذا هو الراجح لقوة أدلته ولفعل النبي (ص) مع أهل خيبر

② عند أبي حنيفه وزفر :- عقد غير جائز لقول النبي (ص) : [نهى النبي (ص) عن كراء الأرض]

③ عند النخعي :- مكروه [عقد المساقاة]

★ أركان عقد المساقاة :- ① صاحب الأرض والعامل فتجب الأهليه لكل منهما ② العمل

③ مورد المساقاه وما عليها من شجر ، فيجب أن تكون على شجر معلوم وإلا لم يصح العقد "يجب أن تكون بستان فقط"

④ الأرض أو الثمار ⑤ الصيغه [إيجاب من صاحب الأرض ، قبول من العامل سواء بالألفاظ أو الكتابة]

⇐ شروط إتمام عقد المساقاة :- ① العاقدان عاقلان بالغان ② التعبد ③ + محل العقد "الأرض"

④ الأجرة وتكون من ما يخرجه البستان بنسب معلومه ⑤ لا يجوز لصاحب الأرض أن يكلف العامل شئ ليس من اختصاصه

⇐ إنتهاء عقد المساقاة :- ① إنتهاء مدة العقد

② موت أحد المتعاقدين

③ فسخ العقد بعذر من صاحب الأرض أو العامل

محاضرة ٦

PAGE
DATE

الزروع والثمار

← تنقسم حالات بيع الزروع والثمار إلى ٣ حالات :.

① بيع الزروع والثمار قبل ظهورها ← اتفق العلماء على عدم صحتها لأنها معدومة [النهي عن بيع ما لم يخلق]

الدليل :. عن جابر بن عبد الله قال رسول الله (ص) [نهى النبي (ص) عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا]

② بيع الزروع والثمار بعد ظهورها وبدو صلاحها ← اتفق العلماء على صحتها لأن النبي (ص) نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

③ بيع الزروع والثمار بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها ← له ٣ حالات

البيع مع اشتراط التبقية	بشرط القطع في الحال	البيع مطلقاً مع عدم ذكر القطع أو البيع
لا يصح بالإجماع لأن النبي (ص) نهى عن بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها	يصح بالإجماع لأن النبي (ص) نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو	مذهب الجمهور بطلان البيع لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الحنفية :. إذا كان منتفع يجوز وغير منتفع لا يجوز

Eng. Abdalla

* المحاقلة :. من الحقل وهو بيع الثمار التي لم تظهر بعد في مقابل ثمار ناضجة
* المزابنة :. بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ أي مشكوك فيه
* الثنيا :. إتفاق العاقدان على التراجع في عقد البيع بعد إتمامه إن أراد أحدهما ذلك
* المعاومة :. إتفاق المشتري مع البائع على أن يبيعه إنتاج البستان عدد من السنين
* العرايا :. بيع ثمار من نوع معين في مقابل ثمار أخرى من نفس النوع ولكن من صنف مختلف

محاضرة ٧   مسائل في العبادات   ← المسح على الخفين ⇐

المسح لغة :. امرار اليد على الشئ ، الخف :. الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه

المسح على الخفين :. يعرف بأنه إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص

حكمه :. جائز في المذاهب الأربعة لدليل ما رواه علي ابن أبي طالب " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " ، وقد رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظاهر خفيه

الحكمة من مشروعيته :. شرع تيسيراً على المسلمين وبخاصة في وقت الشتاء ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والطلاب

* مدة المسح :. فيها قولان ⇐

① جمهور العلماء :. يوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليها للمسافر " القول الراجح "

② المالكية :. المسح غير مؤقت ويمسح عليها ما لم ينزعها أو تصبه جنابة

* شروط المسح على الخفين :. ① أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر

② أن يكون الخف طاهراً فلا يجوز المسح على خف نجس

③ أن يكون الخف ساتراً لمحل غسل الفرض من القدمين

④ أن يمكن متابعة المشي عليها فلا يجوز اتخاذ خف من الخشب ولا الزجاج

تابع محاضرة ٤

PAGE
DATE

تابع المسح على الخفين

⇐ كيفية المسح: السنه مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه

★ ابتداء مدة المسح: مذهب الجمهور ← من وقت الحدث بعد اللبس « الراجح »

★ المسح على الجوربين: الجورب هو ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين

★ حكم المسح على الجورب: عامة الفقهاء جواز المسح مع اختلاف بينهم في وصف الجورب ونختار منه:
① الجوربان صفيقان لا يشفان ② إمكانية متابعة المشي عليهما
والدليل أن النبي (ص) مسح على الجوربين والنعلين، الصحابه مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم

قراءة المحدث للقرآن

⇐ يجوز قراءة المحدث للقرآن الحدث الأصغر من غير مس وهذا محل اتفاق الفقهاء لدليل أن النبي (ص) كان يقرأ القرآن على أي حال ما لم يكن جنبا

Eng: Abdallah A. Taha

⇐ حكم قراءة القرآن للحائض والجنب والمحدث الحدث الأكبر
① القول الأول جمهور الفقهاء ~~لقوله~~ لحديث أن النبي (ص) كان يقرأ القرآن على أي حال ما لم يكن جنبا
② " الثاني: يجوز للحائض والجنب [رأي الظاهرية] لدليل أن ابن عباس كان يقرأ البقرة وهو جنب
③ " الثالث: يجوز للحائض ولا يجوز للجنب لأن مدة الحائض تطول ويحتمل النسيان، ومدة الجنابة لا تطول

⇐ الراجح: قول الجمهور لقوة أدلته إلا أنه يمكن القراءة للطالبة الحائض لأنها تختبر فيه

★ حكم مس المصحف وحمله للمحدث: تعتبر الطهارة فرض لإقامة الصلاة ومس المصحف

النجاسة: كل ما يخرج من البدن سواء كانت صغرى [بول - غائط] أو كبرى [المني] طهارته الغسل

★ لا يجوز مس المصحف من المحدث حدثا أكبر أو أصغر، أجاز البعض مسه للمحدث إذا كان المصحف مغلفا أو مجلدا

⇐ قصر الصلاة: هو أن تكون الصلاة الرباعية فقط ركعتين في السفر سواء في حالة خوف أو الأمن

حكمة مشروعيته: اتفق العلماء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر إلا قوة وهو قول عائشة أنه لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"

⇐ الأصل في جوازه: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم"، ومن السنه [فرض الله الصلاة على لسان (ص) في الحضر أربعة ~~و~~ وفي السفر ~~مرتين~~ ركعتين وفي الخوف واحدة]
أما الإجماع أجمعت الأمة على جواز قصر الصلاة في السفر

⇐ جمع الصلوات: المراد به أداء الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا

التقديم: الجمع بين الظهر مع العصر في وقت الظهر أو المغرب مع العشاء في وقت المغرب، أما التأخير هو العكس

★ يستحب عند الجمع بين صلاتين أن تكون النية مع التلفظ بها

⇐ أسباب الجمع بين الصلوات: ① السفر "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" الجمع والقصر سواء
② المرض: جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
③ المطر الشديد، الدليل ← المطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه
المطر الخفيف وهو الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع بين الصلوات

PAGE
DATE

الهندسة الوراثية

الأطعمة النباتية :- كل ما ينبت في الأرض من ثمار وأعشاب وأشجار وغيرهم وكلها مباحه لدليل "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض..."

⇐ أنواع النباتات :- ① الحبوبيه مثل الرز والشعير ② الثمار مثل التمور والفواكه بأنواعهم
③ البقوليات مثل الفول ④ الخضار مثل الجرجير

* الأطعمة المعدلة وراثياً :- التي يتم فيها إدخال عوامل وراثيه عليها من كائن حي آخر لإنتاج صفة جديدة للنبات

* التعديل الوراثي :- إجراء تحويل أو تلاعب في ترتيب الموروثات الموجودة في نواة الخليه والمتمثله في (DNA) الذي يحمل جميع المعلومات الوراثيه التي تخص الكائن الحي بحيث يتم استبدالها بجينات أخرى عن طريق اللصق أو القطع والادخال

Eng: Abdallah A. Taha

الفرق بين التهجين والتعديل الوراثي

⇐ التهجين :- يسمح بتلقيح أو نقل الجينات لنباتات من نفس الصنف أو صنفين قريبين

التعديل الوراثي :- يسمح بنقل الجينات بين نباتات مختلفه

* التعديل الوراثي :- يقصد به نقل جين وراثي من نبات ما وإزالته من الخليه لعيب معين واستبداله بجين سليم حتى يسلم النوع وهذا ما يعرف بالتعديل الوراثي

⇐ أسباب التعديل لنبات معين :- ① تحسين القيمه الغذائية ② إنتاج نبات مقاوم للديدان
③ الجمع بين نوعين من النبات في نبات معين ④ انتاج نباتات مقاومه للأمراض والحشرات و[illegible]
⑤ سرعة الحصول على صفات غير مرغوب فيها ⑥ " " " للمبيدات

موقف علماء الوراثه

يؤيد	يعارض
① تجعل النباتات المعدلة أكثر مناسبة لمقاومة الظروف	① ربما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض
② الأشياء المعدلة تحقق الغذاء والدواء	② قد يؤدي إلى إفراز مادة سامه تسبب حساسية للإنسان
③ ينتج نباتات مقاومه للأمراض والحشرات	③ وجود بعض الشركات التي تعمل على مجال الهندسه الوراثيه للعبث في انتاج الدول الفقيره لصالح الدول الغنيه
④ تحسين نوعية البروتينات المخزونه في النباتات	
⑤ تحمي الخلايا من التلف	

⇐ موقف علماء الفقه الاسلامي :- الراجح الذي المجيز للهندسه الوراثيه بشروط :-
① ألا تكون ذات ضرر للإنسان ② أن تنتج جيل نافع للبشرية

⇐ موقف علماء القانون :- عدم استيراد مواد معدلة وراثيه حتى يتم التأكد خلوها من أي ضرر للإنسان

ضوابط التعديل الوراثي

① أن تكون المصالح المسترجاه حقيقيه وليست وهمية محققه لمقاصد الشريعه
② الأمن من الضرر فلا يؤدي التعديل إلى الضرر
③ ألا تتخذ لتغيير خلقة الله حسب الأهواء دون منافع
④ ألا يستخدم التعديل لأسباب

PAGE
DATE

حكم زراعة النباتات المخدرة

إذا كانت للتعاطي أو للإتجار فهي حرام!!!!!!

① لقوله (ص) [من حبس العنب أيام حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة]

② لأنه إعانة على المعصية ③ زراعتها واستيراد المواد المخدرة منها رضا بالمعصية والرضا بالمعصية معصية لقوله (ص) [من رأى منكم منكراً ......]

④ الاتجار بها خروج على ولي الأمر لأن القانون حرمها "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"

، وإذا كانت لتصنيع الأدوية والعلاج فلا بأس بها بشرط أن يكون تحت إشراف وزارة الصحة

حكم سقي الأرض بالمياه النجسة

الحنفية والشافعية وغيرهم	المشهور عند الحنابلة
- جواز سقي الأرض بالماء ولم يعترض أحد	- القياس على الجلالة لم يصح نجاسة رتها
- لم ينص لها أثر وهذا رأي الفقهاء	- النجاسات لا تطهر لهذا فإن الزروع والثمار تكون نجسة محرمة

⟸ الترجيح :- هو الرأي القائل بالجواز وأنها طاهرة حلال إلا إذا أصابتها نجاسة مباشرة فيجب تطهيرها قبل الاستعمال

Eng: Abdallah A. Taha

الزكاة في الزروع والثمار

الزكاة لغة :- النماء والزيادة ، شرعاً :- إخراج نصاب من المال للصدقات ، حكمها :- واجبة

الدليل :- "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"

وحديث ابن عمر [فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر]

⟸ الحاصلات التي تجب فيها الزكاة :- ① الحنطة والشعير والزبيب والتمر لحديث [لا تأخذوا الزكاة إلا من الأربعة الحنطة والشعير والزبيب]

② كل ما يدخر من الحبوب والثمار تجب فيه الزكاة

★ القثاء والبطيخ والرمان والقصب عفا عنها الرسول لأنها ليست مما يقتات ويدخر

③ لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما جمع [الكيل والادخار]

الراجح هو الرأي الثاني [وهو وجوب الزكاة من كل ما تنبته الأرض]

★ حكمة مشروعية الزكاة ⟵ إخراجها اعتراف بفضل الله تعالى

⟸ مقدار الزكاة :- كل من سقي بمؤنة وكلفة فالواجب نصف العشر ، ما سقي بغير مؤنة ففيه العُشر لحديث النبي (ص) [فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر]

★ النصاب :- اختلف الفقهاء منهم من قال فيها ومنهم من قال ليس فيها

⟸ الراجح قول من قال فيها نصاب لحديث [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] التعليل لقوة أدلتها

★ النصاب في الحبوب ⟵ خمسة أوسق ⟵ الوسق ستون صاعاً

المقاييس العصرية :- الصاع خمسة أرطال وثلث = ٦٧٧٢